الفصل الرابع

التعـــزيـــــر

obeikandl.com

obeikandl.com

معنى التعزير

تختلف المنكرات والمحرمات التى يرتكبها الإنسان باختلاف آثارها فى نفسه ، وفيمن يتعرض لاعتدائه ، وفى المجتمع الذى يعيش فيه ، ولهذا كان من اللازم أن تكون عقوبة كل جريمة متناسبة مع ما تخلفه من أضرار ، وما ينتج عنها من أثر سيء فى أى مجال من مجالات الحياة ، ومن هنا حدد الله عقوبات لبعض الجرائم ، وسماها حدوداً ، وهى ما تناولناه فى الفصل السابق ، ثم ترك ما عداها لاجتهاد الفقهاء ، وتقدير ولاة الأمر ، وسُمِّى ذلك فى مجال الفقه بالتعزير .

ما معنى التعزير ؟

يأتى التعزير فى اللغة بمعنى : الرد والمنع ، فيقال : عزّر فلان أخاه ، بمعنى : نصره ، لأنه منع عدوه من أن يؤذيه ، ومنه قوله تعالى : ﴿...فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ ... ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ، ويأتى بمعنى : التعظيم والنصرة " ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿.. لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ .. ﴾ [الفتح : ٩] ، أى تعظموه وتنصروه ، كما تأتى بمعنى : الإهانة والتأديب " ، يقال : عزّر فلان فلاناً ، إذا أهانه زجراً وتأديباً على ذنب وقع فيه . ويفهم من هذا أنه من أسماء الأضداد : التوقير والإهانة ، ويقال : إن التوقير لازم للتأديب ، لأنه إذا امتنع بالتعزير " أى التأديب " ، وصرف عما هو دنيء ، فإن الوقار يحصل له .

وقد سميت العقوبة تعزيراً ، لأن من شأنها أن تدفع الجانى ، وترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة إلى اقترافها .

هذا هو المعنى اللغوى ، فما هو معنى التعزير فى اصطلاح الفقهاء ، أو بمعنى أدق، ما هو المقصود به فى الشرع ؟

يطلق التعزير فى الشرع ويراد به : التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة ، أى أنه عقوبة تأديبية ، يفرضها الحاكم على جناية أو معصية ، لم يعين الشرع لها عقوبة ، أو حدد لها عقوبة ، ولكن لم تتوفر فيها شروط التنفيذ ، مثل : " المباشرة فى غير الفرج " ، فلم تتوفر فيها شرط إقامة حد الزنا ، وكسرقة ما لا قطع فيه ، والقذف بغير الزنا ، وغير ذلك من الجنايات والكبائر التى لها حدود ، ولكن لم تكتمل أركان إقامة الحد فيها ، فيعدل عن الحد إلى التعزير .ولذلك يعرفه الفقهاء بأنه : عقوبة غير مقدرة ، تجب حقاً لله ، أو لآدمى فى كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة . وهو كالحدود فى أنه تأديب واستصلاح ، وزجر.

أنـــواع العقوبـــات

من الواضح أن من يرتكب جريمة لها حد معلوم ، يقال فيه : إنه ارتكب معصية يعاقب عليها بالحد **فهل يقال أيضاً فيمن يرتكب جريمة لا حد فيها : إنه ارتكب معصية يعاقب عليها بالتعزير ؟**

المعصية مصطلح عام ، يندرج تحته : كل فعل مخالف لأوامر الله ، سواء كان عقابه حداً ، أو تعزيراً ، بل أجمع الفقهاء على أن ترك الواجب وفعل المحرم معصية فيها التعزير ، فإذا ترك إنسان ما يجب عليه أن يفعله ، أو ارتكب ما هو محرم عليه ، فإنه يكون بذلك قد اقترف معصية ، تستوجب التعزير ، إذا لم يكن هناك عقوبة مقدرة .

إذن ، فهناك نوعان من الأعمال التى يعاقب عليها الإنسان : نوع فيه الحد ، ومفرداته معلومة فى التشريع الإسلامى : كالزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والقذف ، والمحاربة ، والجنايات . ونوع آخر لا حد فيه : وهو ماعدا ذلك من المعاصى .

وينقسم النوع الثانى : وهو ماعدا مافرض فيه الحد إلى قسمين : نوع فيه كفارة ، مثل : الجماع فى نهار رمضان ، والجماع فى الإحرام ، والحنث فى اليمين ، وما شابهها . ونوع لا كفارة فيه : وهو الذى يجب فيه التعزير .

وعليه فعندنا ثلاثة أصناف :

الأول : نوع فيه الحد ، ولا كفارة فيه ، وهو ما تقدم ذكره فى الفصل الثالث .

الثانى : ما تجب فيه كفارة .

الثالث :لا حد فيه ولا كفارة ، وهو ما يجب فيه التعزير ، سواء كان تركاً لواجب أو فعلاً لمحظور .

وبناءً عليه فتنقسم العقوبات فى الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام :

١. حدود ، وهى العقوبات التى قدرها الله ﷻ على من يرتكب نوعاً معيناً من المحظورات : كقطع يد السارق ، والجلد ، أو الرجم للزنا ، وغير ذلك مما فصلناه عند الكلام على الحدود .

٢. كفارة ، وهى ما يؤديه الإنسان تطهيراً لنفسه مما ارتكبه من مخالفات لأوامر الله ﷻ، وذلك مثل : من حنث فى يمين عقده ، فإن عليه إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فإن لم يستطع فعليه صيام ثلاثة أيام ، لقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ .. ﴾ [المائدة : ٨٩]

٣. التعزير ، وهى عقوبة يقدرها ولى الأمر على من يرتكب معصية ليست من القسمين السابقين ، أى لا حد فيها ولا كفارة ، أو على من يرتكب معصية فيها حد ، ولكن لم تتوفر شروط إقامة الحد ، فوقعت تحت ما أوصى الرسول ﷺ بدرء الحد فيه ، حيث قال : " **ادرءوا بالشبهات** " ، أى إذا وردت أدنى شبهة يسقط الحد عن المتهم ، فينتقل ولى الأمر إلى فرض عقوبة التعزير عليه ، إذا كان هناك مقتضٍ لها .

إذاً ، فالحدود يقيمها الإمام ، ولا يجوز له أن يعفو عنها ، حتى ولوكان على ولده ، فقد قال رسول الله ﷺ : "...والله لو أن **فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطع محمد يدها** .." كما روى أن عمر بن الخطاب ﷺ أقام حد الخمر على ابنه عبد الرحمن الأوسط ، حيث يقيم الحدود فى صحن داره ، ولم يسمع لشفاعة أحد فى تأجيله ، حتى يشفى الولد من مرضه ، الذى ألم به ، ويستريح من وعثاء السفر ، بل أقام عليه الحد فور وصوله من مصر بمحضر من جماعة المسلمين . وقد استغاثه الفتى ، فلم يلتفت إليه ، ويقول الرواة : إنه حين رأى ابنه مشرفاً على الموت ، لم يرد على أن قال له : إذا لقيت رسول الله ﷺ فأنبئه أن أباك يقيم الحدود .

أما ما فيه الكفارة ، فلا دخل لولى الأمر فيه ، فإن ذلك موكول إلى ضمير الشخص الذى ارتكب ما يوجبها ، فإن أراد تطهير نفسه أدى الكفارة ، وإلا فسوف يحاسبه الله على ذلك يوم القيامة ، وذلك لأن هذه الأعمال لا تتعلق بحق شخص آخر ، ولا يترتب عليها فساد واضح فى المجتمع ، لذلك عهد فى تكفيرها إلى تقوى من يرتكبها .

وما يوجب التعزير ، فإن لـ فوض ولى الأمر فى تقدير العقوبة ، وطريقة تنفيذها ، طبقاً للظروف والملابسات .

جرائـــم التعزيـــر

حصر الفقهاء ما يوجب التعزير فى ترك الواجب ، وفعل المحرم ، ومثلوا لترك الواجب بمنع الزكاة ، وترك الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها ، وترك قضاء الدين عند القدرة على ذلك ، وخيانة الأمانات ، كالودائع ، وأموال اليتامى ، وغلات الأوقاف ، وما تحت أيدى الوكلاء ، والمقارضين ، ونحو ذلك وقالوا بالتعزير على كل هذه الجرائم حتى يؤدى الجانى ما عليه فعله .

ومما يوجب التعزير أيضاً : عدم رد المغصوب ، فإنه يستحق التعزير حتى يرد ، وكتم البائع ما يجب عليه بيانه ، كأن يدلس فى المباع بإخفاء عيب ونحوه . ومثل : المؤجر المفلس ، والناكح المدلس ، وغير هؤلاء من المتعاملين إذا دلسوا فى تعاملهم . ويمثلون لفعل المحظور الذى يقتضى التعزير بسرقة ما لا قطع فيه ، لعدم توفر النصاب ، أو عدم وجوده فى حرز مثله ، والعمل بالربا ، وشهادة الزور ، والتستر على المجرمين وإيوائهم ، كمن يحمى قطاع الطرق ، أو السُّرَّاق ونحوهم . ففى هذه الأعمال وأمثالها ارتكب الشخص محظوراً . ومن ثم ، فقد اقترف معصية تستوجب التعزير .

وقد يكون الفعل مباحاً فى ذاته ، لكنه يؤدى إلى مفسدة ، وحكمه عند كثير من الفقهاء — خصوصاً فى المذهب المالكى — أنه يصير حراماً بناءً على قاعدة سد الذرائع . وعلى ذلك ، فارتكاب مثل هذا الفعل فيه التعزير ، مادام أنه لا تقدير للعقوبة .

- ١٢١ -

فى المندوب والمكروه تعزير؟

كان حديثنا فى الفقرة السابقة عما يوجب التعزير ، فذكرنا أن الفقهاء حصروه فى ترك الواجب وفعل المحظور ، لكن هناك من الأفعال ما يبدو فيها أن فاعلها لم يكن مطيعاً لله ، وإن لم تندرج تحت ترك الواجب ، أو فعل المحظور .

وما هى هذه الأفعال ؟

ترك المندوب ، وفعل المكروه ، فهل يعزر من ترك مندوباً ، أو فعل مكروهاً ؟

قبل الحديث عن تعزير تارك المندوب ، وفاعل المكروه ، ينبغى أن نبحث عما إذا كان ترك المندوب ، وكذلك فعل المكروه ، يعد معصية أم لا. فلو استعرضنا ما قاله الفقهاء فى ذلك ، لوجدنا أنه لم يخرج عن رأيين فى التوجيه :

أحدهما : أن المندوب مأمور به ، ومطلوب فعله ، وأن المكروه منهى عنه ، ومطلوب تركه ، والذى يفصل المكروه عن المحرم ، أن الذم يسقط عن مرتكب المكروه ،

ولكنه يثبت على مرتكب المحرم ، وطبقاً لهذا التحليل فإن القائلين به لا يرون أن تارك المندوب عاصياً ، وذلك لأن العصيان ذم ، ومادام لا يذم تارك المندوب ، فلا يعد عاصياً . كذلك لم يعد فاعل المكروه عاصياً ، لأنه وإن خالف أمراً من أمور الشرع ، إلا أنه لا يعد عاصياً بهذه المخالفة ، لأن الأمر لم يكن على سبيل القطع ، بحيث يعد من يخالفه مرتكباً لمحرم .

ثانيهما : أن المندوب غير داخل تحت الأمر ، وأن المكروه غير داخل تحت النهى ، فيكون المندوب مرغوباً فى فعله ، ويكون المكروه مرغوباً عنه ، وبناءً عليه لا يكون تارك المندوب ، أو فاعل المكروه عاصياً كذلك ، إذ لا عصيان إلا مع تكليف . ومن هنا فلا يعتبر تارك المندوب ، وفاعل المكروه مرتكباً لمعصية .

ومادام ترك المندوب وفعل المكروه ليس معصية ، فلا تعزير على أى منهما ؟

ليس الأمر على هذا الإطلاق ، فقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة ، ففريق يرى جواز التعزير ، وفريق يرى عدم جوازه ، فمن قال بعدم جواز التعزير ، استند إلى : أن التعزير لا يجوز إلا إذا كان هناك تكليف ، وليس التكليف موجوداً فى حالة الندب أو الكراهة . ومن قال بالتعزير فى حالة ترك المندوب وفعل المكروه ، استدلوا على ذلك بفعل عمر ﷺ إذ عزر رجلاً أضجع شاة لذبحها ، وأخذ يحد شفرته والشاة على هذا الوضع ، ولما كان الفعل الذى أداه هذا الرجل يعتبر مكروهاً ، فقد قالوا بجواز التعزير على فعل المكروه ، ومثله ترك المندوب .

وما رأيك أنت فيمن يترك المندوب ويرتكب المكروه ؟

لما كانت الشريعة الإسلامية تهدف إلى إصلاح المجتمع ، وذلك بتطهيره وتنقيته من كل ما يسيء إلى نظم الحياة فيه ، فتوجه الناس إلى سلوك الطرق المؤدية إلى ما فيه صلاح حياتهم ، وما يؤدى إلى دفع الضرر عنهم ، فإن الأمر فى هذه المسألة موكول إلى ولى الأمر ، فإن رأى أن ترك التعزير على مثل هذه الأمور سيؤدى إلى زعزعة الحياة الاجتماعية ، وإلحاق الضرر بالمجتمع ، فله أن يعزر ، وإلا فليترك التعزير ، خاصة وأنه قد وضح من آراء الفقهاء أن ذلك لا يندرج تحت المعصية .

أليس من الواجب أن يعاقب من يترك المندوب ويرتكب المكروه ، ولو بأدنى عقاب ، كأن يلام – مثلاً – ، أو يوجه إليه عتاب ، حتى لا تتفشى هذه الظاهرة فى المجتمع ، فيقترب الناس – بترك المندوب وفعل المكروه – من ترك الواجب ، وفعل المحظور ؟

الأمر مفوض فى تقدير هذه الظروف إلى ولى الأمر ، وقد سبق أن بينا فى الفقرة السابقة أن المباح قد يتحول إلى حرام ، إذا ترتبت عليه مفسدة ، فقياساً على هذا ، لو رأى الإمام : أن ترك المندوب وفعل المكروه سيؤدى إلى فساد فى الأخلاق ، أو إلحاق ضرر بالمجتمع ، أياً كان نوع هذا الضرر ، فيجوز له أن يعاقب على ذلك ، على الرغم من أن بعض الفقهاء قالوا بأن ذلك ليس معصية .

- ١٢٢ -

فى الضرر تعزير

بينا فى الفقرات السابقة : أن من يترك الواجب ويفعل المحظور يُعَزَّر ، كما أن للإمام أن يعزر من يترك المندوب ويفعل المكروه ، إن كان فى ترك تعزيره مجلبة لضرر يلحق المجتمع ، كذلك يعزر من ارتكب جريمة جعل الله فيها حداً ، لكن لم تتوفر فيها شروط إقامة الحد ، فيعزر ، وهو المندرج تحت قول رسول الله ﷺ : " **ادرءوا الحدود بالشبهات** " [١٤١] . فمتى وجدت الشبهة يُدْرَأ الحد ، وينتقل الإمام إلى التعزير ، إذا كان له مبرر ، وهو عقوبة ترك الشرع تقديرها وتنفيذها إلى رأى الإمام طبقاً للمصلحة العامة . **فإذا باشر الإنسان عملاً لا يدخل تحت أى نوع من الأنواع التى ذكرناكأمثال على تعزير من يباشرها – فلم تكن تركاً لواجب ولا فعلاً لمحظور ، كما أنها لم تكن تركاً لمندوب ، ولا فعلاً لمكروه مما نص عليه الشرع – لكنها تضر بالمجتمع ، فهل يُعَزَّر ؟**

---

(141) ابن ماجة ، وأبو داود ، والبخارى .

اعلم أن ما يضر المجتمع يكون محظوراً ، وإن لم يرد عليه نص بعينه ، لحديث رسول الله ﷺ : " **لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام** " ، فأى عمل ينتج عنه ضرر ، فى أى مجال من مجالات المجتمع ، لا يجوز لأحد أن يفعله ، وإلا فللإمام تعزيره

هناك أعمال تعتبر من قبيل المباح ، لكن الفقهاء قالوا بتعزير من يفعلها حماية للمصلحة العامة .

هلا ذكرت لى مثلاً على ذلك ؟

قال الفقهاء : يجوز للإمام أن يعزر من يفعل المباح ، إذا كانت لمصلحة تقتضيه ، ومثلوا لذلك بمن يكتسب باللهو المباح : فقد قالوا : يجوز تعزير الآخذ والدافع ، إذا اقتضت ذلك مصلحة ، كما مثلوا له أيضاً بنفى المخنث للمصلحة ، فقد لا يكون للمخنث دخل فى سلوكه وحركاته التى تضفى عليه مظاهر التخنث ، فلم يرتكب معصية ، لكنه لما جر بهذا السلوك مضرة ، جاز للإمام أن ينفيه اتقاءً للضرر ، ومحافظة على الصالح العام. كما توجد محظورات وصفت بأنها معصية ، لكنها لا تستوجب تعزيراً ، فمن يقطع أطراف نفسه ، أو شرع فى الانتحار ، فإنه يرتكب معصية بهذا العمل ، لأنه من الأعمال التى حرمها الله ، **فما السبب فى عدم تعزيره على الرغم من أنه ارتكب معصية توجب العقاب ؟**

اعلم أن عدم التعزير فى هذه الأفعال يرجع إلى أن القصاص ليس متصوراً فى هذه الحال ، فإن ما لحق بهذا الشخص من جراء فعله ، قد أحدث فيه من الإيلام والزجر ما لا يكون معه فى حاجة إلى تعزير ، ومع ذلك فليس هناك ما يمنع من توقيع الإمام عقوبة التعزير على من يعتدى على نفسه ، وقايةً للأنفس من الاعتداء عليها ، حتى ولو كان المعتدى هو المعتدى عليه ، لأن فى تعزيره حفظاً لسلامة المجتمع ، وصيانة للحياة ، فإن رأى الإمام عدم إقامة التعزير لمصلحة ما ، فيجوز له ذلك . وإذا كان العمل فى أصله مباحاً ، ثم جدت ظروف جعلته مصدر خطر ، فإن للإمام أن يمنع الناس من فعله ، جرياً على القاعدة العامة التى تقول : " كل عمل جرّ ضرراً فهو محظور ، حتى ولو كان فى أصله

مباحاً " ، وعلى هذا الأساس يجوز للإمام أن يعزر كل من يعمل عملاً يؤدى إلى إلحاق ضرر بالمجتمع ، حتى ولو كان جانب الضرر احتمالياً ، وليس مؤكداً .

أرى أنك تكرر كلمة " يجوز للإمام " أكثر من مرة ، فهل ترك الشرع هذا للإمام ، إن شاء فعله ، وإن شاء تركه ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك ، فقال الشافعى : لا يجب على الإمام أن يقيم عقوبة التعزير على من ارتكب مقتضاها ؛ بل يجوز أن يتركه بدون عقاب ، واستند فى ذلك إلى عدة نصوص :

١. جاء إلى النبى ﷺ رجل وقال : إنى لقيت امرأة ، فأصبت منها دون أن أطأها ، فقال : " **أصليت معنا ؟** " قال : نعم ، فتلا قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ** ﴾ [هود : ١١٤].

٢. قال رسول الله ﷺ فى الأنصار : " **إقبلوا محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم** " [١٤٢]

٣. قال رجل للنبى ﷺ فى حكم حَكَم به للزبير لم يرقه : آن كان ابن عمتك .. فغضب النبى ﷺ ، ولم يعزره . [١٤٣] ، وقال له رجل : إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله ... فلم يعزره . [١٤٤]

وقال آخرون — ومنهم بعض الحنابلة — : إن ما كان من التعزير منصوصاً عليه ، كوطء جارية امرأته ، وجارية مشتركة ، يجب الوقوف عنده ، وامتثال الأمر فيه . أما ما لم يرد فيه نص ، فإنه يجب إذا رئيت فيه مصلحة ، أو كان الجانى لا يتزجر إلا به ، لأن التعزير زاجر مشروع لحق الله تعالى ، فيجب كالحد . أما إذا علم أن الجانى يتزجر بدون تعزير ، فإنه لا يجب ، ويجوز للإمام العفو فيه ، إن استصوبه لمصلحة ، وذلك فى التعزير الذى هو من حقوق الله تعالى ، أما إذا كان فيه حق لآدمى فلا يجوز للإمام العفو فيه .

هل يوجد من التعزيرات ما هو حق لله وما هو للإنسان ؟

---

[١٤٢] البخارى ، ومسلم ، وأحمد .

[١٤٣] البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، وابن ماجة ، وأحمد .

[١٤٤] البخارى ومسلم ، وأحمد .

حق الله وحق الناس

يقسم الفقهاء التعزير إلى ما هو حق لله وما هو حق للناس .

ما المراد بحق الله تعالى فى مجال عقوبة التعزير ؟

المراد بحق الله تعالى : هو ما تعلق به نفع العامة ، وما يندفع به ضرر عام عن الناس ، من غير اختصاص بأحد ، فإذا ارتكب شخص فعلاً منكراً ، ليس فيه حد من الشارع ، و لم يجن بذلك على أحد معين يعزر ، ويكون التعزير هنا من حق الله تعالى ، لأن محاربة الجرائم والشرور ، وإخلاء البلاد من الفساد واجب مشروع ، وفيه رفع للضرر عن الأمة ، وتحقيق نفع عام .

أليست الجرائم التى ترتكب فى المجتمع تمس حياة الناس من قريب أو بعيد ، حتى ولو لم تكن موجهة لشخص بعينه ؟

نعم .

فإذا كان الأمر كذلك ، فإن فى كل جريمة حقاً للناس ، فلا يكون هناك تعزير خالص لحق الله ، بل إن كل تعزير يكون فيه حق للناس ، حتى و لو كان شائعاً .

ليس الأمر كذلك ، فهناك من التعزيرات ما يكون خالصاً لحق الله ، وليس لأحد حق فيه ، ومثال ذلك : تعزير تارك الصلاة ، وشارب الخمر ، و المفطر فى رمضان بدون عذر ، ومن يحضر مجلس الشراب ، فى هذه الحالات يبدو جلياً أن التعزير مشروع لحق الله تعالى .

صحيح أن هذه الجرائم ليست موجهة لشخص بعينه ، فليس فيها حق لفرد ، لكنها موجهة إلى المجتمع كله ، ففى التعزير على هذه الجرائم نفع عام ، ودفع لخطر عام .

كيف ذلك ؟

لو تُرِك تارك الصلاة ، وشارب الخمر ، والمفطر فى رمضان بدون عذر ، دون أن يوقع عليهم عقاب ، لانتشرت هذه الظاهرة فى المجتمع ، وربما أدى ذلك إلى ارتكاب هؤلاء العصاة أعمالاً أخرى ، فيعم الفساد والاضطراب . ومما لاشك فيه أن فى ذلك ضرراً للمجتمع ، ومن هنا يبدو واضحاً أن الجرائم التى يكون فيها التعزير حقاً من حقوق الله تعالى ، تنطوى على حق عام للناس جميعاً .

أنت على حق فيما تقول ، ولكن ليس لأحد معين حق فيها ، يترتب عليه حقه فى العفو ، ولهذا قالوا فى القسم الثانى من التعزيرات : إنه ما تعلقت به مصلحة خاصة لأحد الأفراد ، كالتعزير فى السب ، والشتم ، والمواثبة ، فنلاحظ أنه حدث فى هذه الحالات وأمثالها اعتداء على عرض المجنى عليه ، واعتباره وشرفه أو على جسمه ، وهذا من حقه .

إذا كان التعزير على هذه الأفعال من حق الفرد المعتدى عليه ، فإن فيها أيضاً اعتداء على حق الله تعالى ، لأن امتثال أوامر الشرع ، والكف عن أذى الغير يعتبر من حقوق الله .

نعم ، هو كذلك ، فإذا ارتكب المكلف محظوراً ، فإن تعزيره حق لله تعالى ، سواء كان ارتكاب المحظور موجهاً ضد المصلحة العامة للناس ، أو ضد فرد معين منهم . غاية الأمر أنه إذا غلب عليه المصلحة العامة ، فإننا نقول : إن التعزير فيه حق الله ، وإذا وجهت لفرد معين كان التعزير فيها حق للمعتدى عليه . وهناك من الأعمال ما يكون التعزير فيها لحق الله ، وحق الفرد ، ولكن يغلب فيه حق الله تعالى ، ومثال ذلك : التعزير فى تقبيل زوجة آخر وعناقها ، والخلوة بها ، فإنه وإن كان هذا العمل موجهاً ضد شخص بعينه ، فإن حق الله تعالى غالب فيه ، لأنه عمل فاضح ، ارتكب الإنسان به معصية ، يترتب عليها ضرر عام للناس جميعاً .

هل يترتب على كونه حقاً لله ، أو اعتباره حقاً لشخص معين اختلاف فى تنفيذه ؟

نعم ، لأن التعزير إذا كان حقاً لفرد ، كما فى الشتم والمواثبة ، وطلبه هذا الشخص لزم أن يجاب إليه ، فلا يجوز للقاضى أن يسقطه ، مادام صاحب الحق قد طلبه ، كما لا

يجوز فيه العفو أو الشفاعة . أما إذا كان التعزير حقاً لله تعالى فإن العفو من ولى الأمر جائز – وكذلك الشفاعة – إذا كان فيه مصلحة ، أو ظهر ندم الجانى وتوبته ، وعزمه على ألا يرتكب مثل هذا مستقبلاً ، لما روى أن النبى ﷺ قال : " إشفعوا لى ، ويقضى الله على لسان نبيه ما يشاء " ، ولهذا قال الفقهاء : إن من الفروق بين الحد والتعزير : أن الحد لا تجوز فيه الشفاعة ، ولا يحق لولى الأمر إسقاطه بدون شبهة . أما التعزير فإنه إذا كان حقاً من حقوق الله تعالى ، فإنه يجوز فيه ذلك ، إن بدا للإمام فى هذا التصرف مصلحة .

- ١٣٤ -

العفـــــو

ذكرنا فى نهاية الفقرة السابقة أن التعزير يختلف عن الحد فى أنه يجوز للقاضى أن يسقطه ، إذا كان حقاً لله تعالى ، غير أن مالكاً ، وأبا حنيفة ، وأحمد ذهبوا إلى : أن تنفيذ العقوبة واجب فيما شرع الله فيه التعزير ، ولا يجوز للقاضى أن يسقطه ، سواء كان التعزير حقاً لله ، أم حقاً لفرد معين . وعند الزيدية : أنه يجب على الإمام تنفيذه مادام قد رُفِع إليه ، فهو كالحد ، لا يجوز إسقاطه .

وللتوفيق بين من يرى : أن للقاضى أن يسقط عقوبة التعزير ، ومن يذهب إلى وجوب تنفيذها وعدم إسقاطها نقول : إن التعزير الذى هو حق لله تعالى واجب إقامته على ولى الأمر ، ولا يجوز فيه العفو ولا الإبراء ولا الصلح ، لكن يجوز للإمام تركه إن رأى فى ذلك مصلحة ، أو حصل بدونه زجر الجانى . ويفسر على هذا الوجه حديث الرجل الذى أخبر الرسول ﷺ بأمره مع المرأة — وقد ذكرناه فى الفقرة السابقة – ، فإنه لم يحضر للرسول إلا تائباً ، نادماً على فعلته متزجراً ، فلم ير الرسول ﷺ لتعزيره محلاً مع هذا الندم والتوبة ، وذلك بخلاف ما هو حق العبد من التعزير ، فيجوز لصاحبه تركه بالعفو أو بغيره ، ويفسر ترك الرسول ﷺ لمن نعى عليه قضاء للزبير على هذا الأساس ، باعتبار أن التعزير لحق الآدمى ، وهو الرسول الكريم ، وأنه تركه ، وهذا جائز .

ومن ناحية أخرى : لو عفا المعتدى عليه عمن ارتكب فى حقه ما يوجب التعزير . فإن لولى الأمر أن يعزر الجانى للتقويم والتأديب ، لما له من حق فى المجازاة على الجرائم ومحاربتها ، إخلاءً للبلاد من المفاسد والشرور . وإن رأى هو الآخر ترك التعزير والعفو عن الجانى لمصلحة ، أو لأنه انزجر بدونه ، فإن ذلك جائز له .

أصبح من الواضح لنا بعد هذا البيان : أن الحد لا يجوز العفو عنه ، ولا إسقاطه ، أما التعزير فيجوز فيه ، كما أن الحدود يتساوى الناس جميعاً فيها ، بينما التعزير يختلف باختلاف وضعهم الاجتماعى ، فقد رأى بعض الفقهاء : أنه إذا زل كريم فإنه ينبغى أن تكون عقوبته أخف من عقوبة من ارتكب مثل زلته ممن هو دونه فى الشرف والمنزلة ، فقد روى أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والبيهقى : أن رسول الله ﷺ قال : **أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود** "[١٤٥]، أى إذا زل رجل ممن لا يعرف بالشر زلة ، أو ارتكب صغيرة من الصغائر ، أو كان طائعاً ، وهذه أولى خطاياه ، فلا تؤاخذوه ، وإن كان لابد من المؤاخذة ، فلتكن مؤاخذة خفيفة .

ولماذا يفرق فى التعزير بين الناس على هذا النحو ؟

لأن الكريم يأنف من ارتكاب مثل هذه الأفعال ، فإن ارتكبها فاحتمال تأنيب الضمير له راجح ، وفى ذلك زجر له ، وهذا هو مقصد التعزير . ثم إن لهذا شبهاً فى القانون ، فقد أُعْطِى القاضى حرية تخفيف العقوبة فى حق من ارتكبها لأول مرة ، لاحتمال أن تكون ظروف خارجة عن إرادته هى التى دفعته إلى هذا العمل ، أما من تعود على ارتكاب مثل هذه الأفعال ، فلا بد من توقيع العقوبة عليه ، كى يرتدع ، فلا يعود إليها مرة أخرى .

هل يفهم من هذا أن العقوبة التعزيرية لا تكون إلا للزجر فقط ؟

الزجر أحد أهداف العقوبة التعزيرية .

---

[١٤٥] الدارمى ، وأحمد ، وأبو داود .

اختلاف العقوبة باختلاف الناس

تهدف العقوبات فى الشريعة الإسلامية إلى إصلاح المجتمع وتهذيب سلوك الناس ، ذلك أن من وقعت عليه العقوبة ، سوف يرتدع ، فلا يعود إلى فعل المنكر مرة أخرى ، فينصلح حاله ، وتستقيم أخلاقه ، ويستوى سلوكه . ولهذا قال الزيلعى فى شرحه على متن الكنز : " إن الغرض من التعزير الزجر " ، وهو منع الجانى من معاودة الجريمة ، أو التمادى فى الإجرام . ومن هنا حرم الله كل مايزيد عن هذا الغرض من أنواع العقوبات ، فمنع التعذيب للجانى ، وإهدار آدميته ، كما أنه حرم كل عقوبة تؤدى إلى الإتلاف ، أو الهلاك ، ما لم ينص على دلك فى تقدير العقوبة كالقصاص ، ولهذا فكل تعزير تسبب فى موت : فيه الضمان ، لما روى أن عمر بن الخطاب ﷺ أرهب امرأة فأخمصت بطنها ، فألقت جنيناً ميتاً ، فحمل دية جنينها .

وكما يردع التعزير الجانى ، فلا يفكر فى العودة إلى ارتكاب مثل هذا العمل ، يردع غيره أيضاً ، لأنه بمشاهدته – أو علمه – بالعقوبة التى وقعت على الجانى ، يدرك أنها ليست قاصرة على الجانى فقط ، بل سوف يناله مثلها ، لو حدثته نفسه يوماً بسوء ، فحملته على ارتكاب مثل هذه الجريمة . وبذلك تكون منفعة تنفيذ العقوبة مزدوجة ، إذ يمتنع الجانى من العود إلى الجريمة ، ويخاف غيره أيضاً من ارتكابها فيبتعد عن محيطها .

هل يتحقق هذا فى كل عمل ، فيه مخالفة لما أمر الله به ، سواء كان تركاً لواجب، أو فعلاً لمحظور ؟

نعم ، فإن التعزير فى ارتكاب المحرمات ، يمنع الناس من فعلها ، وفى ترك الواجب ، يحملهم على تأديته ، وعدم الإهمال فيه ، إذ عندما يعاقب تارك الصلاة ، أو تارك الزكاة على الإهمال فى هذا الواجب وعدم القيام به ، فإن العقوبة تحمله على المواظبة على الصلاة ، وعلى الحرص على إخراج حق الفقير من مال الله ، الذى أفاء الله عليه به .

و مادام القصد من التعزير الزجر ، فيجب ألا يقتصر على ما لا يؤدى إلى هذا الغرض ، إذ لا يجوز أن يقف دون الحد الذى يتحقق معه الزجر والمنع ، كما لا يجوز أن يزيد على القدر الذى يؤدى إلى الغرض الذى وضع من أجله ، ألا وهو الزجر ، وبذلك تتحقق العدالة التى أمرنا الله بها فى المجتمع . ومن هنا جاء اختلاف تقدير العقوبة التعزيرية باختلاف الناس كما أشرنا إلى ذلك فى الفقرة السابقة ، لأن من الناس من يتزجر بالنصيحة ، فلا يجوز مجاوزتها ، ومنهم من يتزجر باللطمة ، ومنهم من لاينفع لزجره إلا الضرب ، ومنهم من لايؤدى معه اللطمة ، ولا الضرب إلى نتيجة ، فيحتاج إلى الحبس كى يتزجر .وهكذا فإن لشخص الجانى ، ومركزه فى المجتمع دخل فى تقدير العقوبة التى تؤدى إلى الغرض المطلوب ، ألا وهو " الزجر " .

ولم يكن حرص الشريعة الإسلامية على تحقيق جانب الردع والزجر والخوف طاغياً على جانب إنسانى آخر ، ألا وهو : إصلاح وتهذيب الجانى نفسه بجانب عقوبته ، بل إن تأديب الجانى بتوقيع العقوبة عليه يهدف فى المقام الأول إلى إصلاحه وتهيئته نفسياً ، ليتوب عما ارتكب ، ويفتح طريق الهداية أمامه حتى يبتعد عن الجريمة .

كذلك تذكير العبد برقابة الله له ، وعلمه بما يفعل ، حتى ولو كان بين جدر أربعة ، وإقناعه بأن الله سوف يعاقبه فى الآخرة على ما يرتكب من آثام ، فهو طريق لغرس الوازع الدينى فى داخله ، كى يمتنع عن ارتكاب المحرمات عن طريق الخوف من العقاب الأخروى ، فهو يبتعد عن الجريمة ، ابتغاء تحصيل رضا الله ، ورضا النفس ، باعتبار أن الجرائم من المعاصى التى هى حمى الله ، فمن اعتدى عليه ، فقد ضل سواء السبيل ، وخالف أوامر الله ، فحق عليه عذابه .

وهذا الوازع الدينى هو خير وسيلة لمحاربة الإجرام ، لأن الجانى قبل أن يرتكب جريمة ، سيفكر فى أن الله يراه ، فيدرك أنه يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، ولذا سوف يناله العقاب ، سواء افتضح أمره ، أم لم يفتضح ، وسواء كشف أمره عند الإمام ، فنال جزاءه فى الدنيا ، أم لم ينكشف ، وأفلت من عقاب الدنيا ، لأن عذاب الله سوف لا يجد له منه نجاة ، لأنه لا ينجو منه إلا إذا طهر نفسه ، فأرجع لكل ذى حق حقه ، وتاب

توبة نصوحاً ، يقول تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان : ٧٠]

- ١٢٦ -

أنواع عقوبات التعزير

ذكرنا فى الفقرة السابقة : أن الحدود مقدرة من الشارع الحكيم ﷺ ، فلا يجوز التعديل فيها ، أما التعزير ، فمتروك تقديره إلى القاضى ، **ولكن ، لم يرد فى كتب الفقه أمثلة لهذا التقدير ، يمكن أن يهتدى بها عند تطبيق العقوبات التعزيرية ؟**

نعم ، فقد ورد : الحبس ، والنفى ، والجلد عشرة أسواط ، والضرب ، والعزل ، والقيد ، كما ورد التعزير بالقول ، مثل : التوبيخ ، والزجر ، والوعظ.

لقد سمعت : أن بعض الفقهاء لا يرى الحبس فى عقوبة التعزير ، بحجة أن النبى ﷺ وأبا بكر ﷺ لم يكن لهما سجن ، ولم يسجنا أحد !

لكن آخرين منهم قالوا بمشروعية الحبس ، واستدلوا على ذلك بحجج كثيرة ، منها : أن النبى ﷺ حكم بالحبس[١٤٦] ، فقد ورد : أنه سجن بالمدينة أناساً فى تهمة دم ، وأنه حبس رجلاً فى تهمة ساعة من نهار ، ثم أخلى سبيله ، وهذا شبيه بما يطلقون عليه فى العصر الحاضر : الحبس الاحتياطى ، حتى تظهر الحقيقة ، كما ورد أنه حكم بالضرب والسجن . كذلك ثبت أن عمر بن الخطاب ﷺ كان له سجن ، وأنه سجن الحطيئة على الهجو ، وسجن صبيغاً عن سؤاله على الذاريات ، والمرسلات ، والنازعات ، وشبههن . كما سجن عثمان بن عفان ﷺ ضابئ بن الحارث ، وكان من لصوص بنى تميم وفتاكهم ، وظل فى السجن حتى مات . وروى أيضاً : أن علياً بن أبى طالب كرم الله وجهه بنى سجناً وحبس فيه الجناة . وثبت أيضاً أن الزبير عاقب بالسجن فى مكة . كما

---

[١٤٦] أبو داود ، والترمذى ، والنسائى .

احتجوا على صحة رأيهم بقوله تعالى : ﴿ ... فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٥] ، فلم يكن إمساكهن إلا سجناً . ويقول رسول الله ﷺ فيمن أمسك رجلاً لآخر حتى قتله : " **أقتلوا القاتل ، واصبروا الصابر** " ، ففسروا عبارة " إصبروا الصابر " بحبسه حتى يموت ، لأن حبس المقتول للموت بإمساكه إياه . وقال الزيلعى فى شرح الكنز : " إن الحبس يصلح للعقوبة ، وهو مشروع بالكتاب ، والسنة ، والإجماع . أما الكتاب ، ففى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ .. ﴾ [المائدة : ٣٣] ، فقال : إن المقصود بالنفى فى هذه الآية : الحبس . وأما السنة، فلأن النبى ﷺ حبس رجلاً للتهمة . وأما الإجماع ، فلأن الصحابة ومن بعدهم أجمعوا على أنه عقوبة تعزيرية .

هذا ما يتعلق بالحبس ، فهل وردت عقوبة النفى ؟

نعم ، فقد روى أبو داود : أنه أتى النبى ﷺ بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال ﷺ : " **ما بال هذا ؟** " ، فقالوا : يتشبه بالنساء ، فأمر به فنفى إلى البقيع . [١٤٧] وروى أيضاً أن عمر بن الخطاب ﷺ نفى نصر بن حجاج ، لافتتان النساء به ، كما نفى معين بن زائدة ، لما عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ، واستخدمه فى الحصول على ما لا يستحق من مال المسلمين .

هذه جريمة اختلاس ، فهل اكتفى عمر بن الخطاب ﷺ بنفيه ؟

لا ، فقد ثبت : أنه ضربه مائة جلدة ، ثم حبسه ، ثم ضربه مائة أخرى ، ثم ضربه مائة ثالثة ، ونفاه .

وماذا ورد فى الضرب ؟

ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ مع معين بن زائدة دليل على أن الضرب مشروع ، كعقوبة تعزيرية ، فقد ضربه عمر أكثر من مرة على ما ارتكبه ، وهو : التزوير للحصول

---

[147] أبو داود .

على مال من بيت المال . كذلك روى : أن عمر اتخذ درة ، وكان يضرب بها من يستحق الضرب .

وماذا فى الجلد ؟

أخرج البخارى ، ومسلم ، وأبو داود عن هانئ بن نيّار : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " **لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله تعالى** ." [148] ، فدل ذلك على أنه يجوز العقاب بعشرة أسواط فما دونها فيما ليس فيه حد ، أى فى العقوبات التعزيرية .

العـــزل والتشهيـــر

كان حديثنا فى الفقرة السابقة حول أنواع العقوبات التعزيرية ، فذكرنا منها : الحبس ، والنفى ، والضرب ، والجلد ، وسنبدأ هذه الفقرة بالحديث عن العزل .

ما معنى العزل هنا ؟

هو أن يقال الشخص من وظيفته ، أى يعفى من عمله ، ويترتب على هذا حرمانه من أجره الذى كان يتقاضاه نظير هذا العمل ، فقد روى : أن النبى ﷺ كان يعزل من الولاية تأديباً على منكر ارتكب ، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون ، فقد عزل عمر بن الخطاب ﷺ والياً من ولايته ، لأنه كان يتمثل بأبيات عن الخمر .

هل يفهم من هذا : أن الشريعة الإسلامية تبيح لولى الأمر أن يعزل من يخون أمانة وظيفته من عمله ؟

نعم ، فكل موظف يثبت أنه خان الأمانة ، أو تصرف تصرفاً لا يليق بمهام وظيفته ، فلولى الأمر عزله ، ويجوز معاقبته أيضاً ، إذا كان ما ارتكبه يقتضى العقاب مع العزل ،

---

(148) البخارى ، ومسلم ، وابن ماجة ، والدارمى ، وأحمد .

فمن قبل الرشوة ، أو الهدية بسبب العمل يعزل ، ومن اختلس من أموال المسلمين يعزل مع عقاب آخر على هذا الاختلاس ، وهكذا فى كل عمل تظهر فيه خيانة الموظف فى أداء عمله المكلف به ، وكذلك الشأن فى كل جريمة تظهر عدم صلاحيته للقيام بوظيفته ، طبقاً لما تقتضيه المصلحة العامة .

فالعزل : هو عقوبة كل جريمة يدعو ارتكابها إلى عدم الثقة بالجانى ، وذلك متروك لولى الأمر ، وقد يضاف إليه نوع آخر من العقوبات ، حسب الجريمة التى ارتكبها الموظف. إذاً ، فقد يكون العزل هو العقوبة الأصلية ، وقد يكون تبعاً لعقوبة أخرى على جريمة ارتكبها الموظف .

هلا وضحت ذلك بالأمثلة ؟

روى : أن النبى ﷺ وأصحابه عزَّروا بالعزل من الولاية ، ولم يتبعوه بعقوبة أخرى ، لأن الجريمة لم تكن تقتضى ذلك ، كما هو الحال فى الوالى الذى عزله عمر بن الخطاب لتمثله بأبيات من الخمر . أما إذا كان الموظف قد ارتكب جناية تستحق العقاب ، فلا يقتصر الأمر على العزل ، بل لابد من توقيع عقوبة أخرى ، ويتضح ذلك من حالة القاضى الذى يقبل الرشوة ، أو يسرق ، أو يشرب الخمر . وذكر السرخسى فى مبسوطه : أن القاضى الذى يجور عن عمد يعزَّر ، لارتكابه معصية متعمداً ، ويعزل عن القضاء ، لظهور خيانته فيما جعل أميناً فيها . وهكذا الشأن فى كل من يولى أمراً وارتكب معصية ، فلولى الأمر أن يعاقبه على جريمته إن كانت تتعلق بمصلحة عامة ، أو خاصة ، ثم يعزل ، فإن كان ما ارتكبه لا يتعدى إظهار عدم الكفاءة ، فيكتفى بعزله .

هل يجوز لولى الأمر أن يُشَهِّر بالموظف المعزول لعدم كفاءته ، أو لجرم ارتكبه وعوقب عليه ، أم يتكتم ذلك فيجعله سراً ؟

يجوز التشهير بمن خان الأمانة فى وظيفته ، فقد قال النبى ﷺ لعبادة بن الصامت – لما بعثه على الصدقة – يعظه : " **إتق الله يا أبا الوليد ! لا تأتى يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك ، له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة لها نواح** " ، فقال عبادة : يارسول الله ! إن ذلك كله كذلك ؟ فقال : " **أى والذى نفسى بيده ، إلا من رحم الله** " ، فقال :

والذى بعثك بالحق لا أُوَلِّى على اثنين أبداً .[149] ، كما جاء فى السندى : أن المراد بالعقوبة بذلك : فضيحة الغال على رءوس الأشهاد فى ذلك الموقف العظيم ، وأن الحكام أخذوا من هذا الحديث وغيره مشروعية التجريس بالجناة ، أى التسميع بهم ، والمراد بذلك تشهيرهم .

أجاز الفقهاء التشهير بالجانى ، حتى يرتدع الناس ، فيقلعوا عن ارتكاب الجرائم ، فقد نقل عن عمر بن الخطاب ﷺ : أنه كان يشهر بشاهد الزور ، وذلك بأن يطاف به على الناس .

هل وردت صيغة معينة للتشهير ؟

كان شريح - وقد تولى القضاء فى عهد عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما - إذا ثبت على أحد أنه شهد زوراً ، بعث به إلى أهل سوقه - إن كان سوقياً - وإلى قومه - إن كان غير سوقى - بعد العصر وقت اجتماع الناس مع من يقول : إنا وجدنا شاهد زور فاحذروه ، وحذروه الناس . وفى السندى عن جامع العتابى : التشهير: أن يطاف به فى البلد ، وينادى عليه فى كل محلة : إن هذا شاهد زور فلا تشهدوه.

هل يقتصر التشهير على شاهد الزور ؟

لا ، فيجوز التشهير بمرتكبى الجرائم كلها ، على اختلاف أنواعها وهيئاتها ، فقد ثبت التشهير بالسارق ، لأن المراد إعلام الناس بمن ارتكب جرائم حتى يحذروه ، وفى الوقت نفسه يرتدع كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة .

سمعت أن حكام بعض الأقاليم الريفية يتبع طريقة غريبة فى التشهير بالمجرمين فى أقاليمهم .

وما هى هذه الطريقة ؟

يسود وجه الجانى ، ثم يركبه دابة منكوساً ، ويدور به على الناس .

---

[149] البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، والنسائى .

أجاز بعض الفقهاء التعزير بهذه الطريقة ، وعلق ابن تيمية عليها بقوله : إن الكاذب — يقصد شاهد الزور- سَوّد الوجه ، فسُوِّد وجهه ، وقَلَب الحديث ، فقُلِب ركوبه . وعليه فمرادُ الفقهاء بتجويز عقوبة التشهير زجر الجانى وتحذير غيره من ارتكاب مثل ما أتاه ، وخزيه والتحريس به ، وإعلام الناس فى الأسواق بجرمه ، حتى يكونوا على حذر منه فى تعاملهم معه .

هل يصح فى عصرنا الحاضر الذى تقدمت فيه وسائل الإعلام أن يشهر بالجانى عن ركوبه معكوساً ، والطواف به على الناس فى الأسواق والقرى والنجوع ؟

الهدف من هذه العقوبة : إعلام الناس بما ارتكب الجانى بصرف النظر عن الوسيلة التى يتحقق بها هذا الغرض ، فأى وسيلة يبلغ بها الخبر إلى أكبر عدد من الناس جاز استعمالها ، وليس لجوء المتقدمين إلى الطواف على الناس بالمجرم إلا لأنها كانت هى الوسيلة المتاحة لهم ، ولهذا فإن ظهور كثير من وسائل النشر والإعلام ، سواء كانت صحافة أو إذاعة - مرئية أو مسموعة - تجعل من الأَوْلى استخدامها فى التشهير ، لأنها أوفى بالغرض ، وأكثر ملاءمة لأسلوب الحياة العصرية ..

هل يجوز الاكتفاء بالتشهير دون عقوبة أخرى ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك ، فذهب أبوحنيفة إلى أنه يكتفى فى شهادة الزور بالتشهير ، فلا يضاف إليه عقوبة أخرى ، واستدل على رأيه بما فعله القاضى شريح ، وهو أن كان يقضى فى شاهد الزور بالتشهير ليس غير . ولما كان قاضياً فى زمن عمر وعلى رضى الله عنهما ، فإن ما اشتهر من قضاياه يعتبر فى حكم المروى عنهما . وقال أبو يوسف ومحمد : إن شاهد الزور يعاقب بالتعزير وبالحبس على قدر ما يرى القاضى حتى تظهر توبته ، واستدلا بحديث عمر ، حيث قال فى شاهد الزور : يضرب أربعين سوطاً ، ويسخم وجهه، ويطاف به . ويرى من ذهب إلى عدم الاكتفاء بالتشهير : أن التشهير لإعلام الناس ، حتى لا يعتمدوا على شهادة الزور فى المستقبل ، وأن التعزير مقابل ارتكابه كبيرة ، وهى شهادة الزور .

وأى الرأيين ترجح ؟

أرى أنه لا راجح ولا مرجوح ، وإنما الأمر مفوض للقاضى ، سواء فى شهادة الزو ، أو فى أى جريمة أخرى من الجرائم التى تستحق عقوبة تعزيرية ، فإن رأى أن التشهير يؤلم الجانى بما يجعله يقلع عن ارتكاب الجرائم . فليكتف بذلك ، لأن الأمرين قد تحققا : إعلام الناس ، وزجره . وإن رأى أن التشهير لا يكفى فى إيلامه ، كأن يكون من الطبقات الاجتماعية التى لا تتأثر نفسيتها بالتشهير ، فله ألا تقتصر على التشهير ، بل يعاقبه بما يُتزجر به .

ـ ١٢٨ ـ

التعزيـــــر بالقـــول

ينقسم التعزير إلى قسمين : تعزير بالفعل كـ : الحبس ، والنفى ، والجلد ، والضرب ، والعزل . وقد تحدثنا عن هذه الأنواع كلها فى الفقرات السابقة . والقسم الثانى : وهو التعزير بالقول مثل : التوبيخ ، والزجر ، والوعظ .

وما المراد بالوعظ هنا ؟

هو تذكير الجانى إذا كان ساهياً ، وتعليم من كان جاهلاً ، بأن ما فعله مخالف للشريعة الإسلامية .

ومع أى نوع من الجناة تطبق هذه العقوبة ، إن صح تسميتها عقوبة ؟

مع المجرمين المبتدئين ، حيث لا يكون الإجرام المبتدأ منهم – عادة – إلا عن سهو وغفلة ، مع ملاحظة حجم الجريمة ، كأن تكون غير جسيمة ، وبشرط أن يقدر القاضى أن الوعظ يكفى لتعزير مثل هؤلاء الجناة .

ألا تذكر لى مثالاً لجريمة ، يمكن أن يكتفى القاضى – أو ولى الأمر – فيها بالوعظ ؟

نعم ، إذا صدرت كلمات جارحة ، مثل : الشتم ممن لم يعرف عنه ذلك ، فإن للقاضى أن يعظه ، ويذكره بمدى الإيذاء الذى نتج عن التلفظ بمثل هذا الكلام . وهذا إذا

رأى القاضى أن الوعظ كاف للزجر . أما إذا لم يكن كافياً ، كأن يكون المتهم عائداً ، أو كانت الجريمة جسيمة ، فإن التعزير يكون بغير الوعظ . فللقاضى أن يعزره بما يتناسب مع طبيعة الجريمة ، وما يتلاءم مع ظروف المجرم .

وما هو الدليل على أن التوبيخ والزجر والوعظ من العقوبات التعزيرية ؟

استدل الفقهاء على أن الوعظ من العقوبات التعزيرية بقوله تعالى : ﴿...**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ .....** ﴾ [النساء : ٣٤]

وما وجه الاستدلال بهذه الآية ؟

قالوا : إن نشوز الزوجة ، وعدم طاعتها معصية لا حد فيها ولا كفارة ، وفيها التعزير ، فيكون الوعظ من عقوبات التعزير .

وما دليل الفقهاء على اعتبارهم التوبيخ عقوبة فى التعزير ؟

استدلوا بما روى : أن أباذر سابب رجلاً (وهو بلال) فعيره بأمه ، فقال رسول الله ﷺ : " **يا أبا ذر ، أعيرته بأمه ! .. إنك امرؤ فيك جاهلية** " [150] ، وبما روى : أن عبداً خاصم عبد الرحمن بن عوف إلى النبى ﷺ ، فغضب عبد الرحمن وسب العبد بقوله : " يا ابن السوداء " ، فغضب النبى ﷺ لذلك غضباً شديداً ، ورفع يده قائلاً : " **ليس لابن بيضاء على ابن سوداء سلطان إلا بالحق** " ، فخجل عبد الرحمن بن عوف واستخذى ، ووضع خده على التراب ، ثم قال للعبد : " طأ عليه حتى ترضى " . وبما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ : أنه أنفذ جيشاً فغنموا غنائم ، فلما رجعوا إليه لبسوا الحرير والديباج ، فلما رآهم تغير وجهه ، وأعرض عنهم ، فقالوا : " أعرضت عنا " ، فقال : " انزعوا ثياب أهل النار " ، فنزعوا ما كان يلبسون من الحرير والديباج ، وذلك فيه تعزير لهم بالإعراض عنهم، كما أن فيه توبيخاً لهم أيضاً .

الزجر والتوبيخ بمعنى واحد ، فهل تكون العقوبة بهما قاصرة على التعنيف بالقول ؟

---

(150) البخارى .

لا ، فقد تكون بالكلام العنيف ، بشرط ألا يكون سباً أو قذفاً ، ومثلوا له بأن يقول القاضى له : " يا أحمق ، أو يا ظالم ، أو يا معتد " ، وقد يكون التوبيخ بنفرك الأذن ، أو بتعريكها ، بشرط أن يكون ذلك من باب التبكيت أو التوبيخ والتهديد ، حتى لا يعود الجانى مرة أخرى إلى فعل ما عوقب عليه .

هل يتعين أن يكون التوبيخ والزجر بكل ما ذكرته من أمثلة ؟

لا يتعين ذلك ، فلا تعدو أن تكون أمثلة ذكرها الفقهاء لبيان هذا النوع من العقوبات، فللقاضى أن يوبخ الجانى بما يراه من ألفاظ وعبارات تكون كافية – حسب تقديره – لزجره ، بحيث لا يصل ذلك إلى ما يعتبر قذفاً ، أو سباً ، ولا يكون ذلك للمبتدئين الذين ليس من طبعهم الإجرام ، بل يكون ما وقع منهم على سبيل الزلة أو الهفوة ، مع ملاحظة أن تكون الجريمة قليلة الخطر ، أما إذا كانت الجريمة والجانى على خلاف ذلك ، فإن عقوبة التوبيخ لا تجدى ، فللقاضى أن يعاقبه عقوبة مناسبة لجرمه ولحالته .

العقوبة المالية

يبدو من بياننا لعقوبة التعزير أنها منحصرة فى القول والفعل ، فالقول : وعظ ، وتوبيخ ، وزجر . والفعل : حبس ، ونفى ، وجلد ، وضرب ، وعزل ، وقد يضاف إليها التشهير .لكننا نلاحظ فى المجتمع المعاصر أن بعض القوانين المعمول بها تجيز توقيع عقوبات مالية على الجانى ، **فهل يجيز الفقهاء ذلك ؟**

اختلف الفقهاء فى مشروعية التعزير بأخذ المال ، فمنهم من يراه مشروعاً ، ومنهم من يمنعه .

فأى المدارس الفقهية تجيزه ، وأيها لا تجيزه ؟

الخلاف متشعب فى هذه المسألة ، لدرجة أن كل مدرسة فيها من أجازه من فقهائها ، ومن منعه ؛ إذ نرى فى المدرسة الحنفية : أن أبا حنيفة ، ومحمد لا يجيزانه ، بينما يجيزه أبو يوسف ، فقد روى عنه : أن الزجر والتعزير بأخذ المال من الجانى جائز ، إن رئيت فى ذلك مصلحة . وذهب الشافعى فى أحد قوليه إلى جوازه ، وكذلك المشهور فى مذهب مالك جوازه . أما أحمد فهو مشروع باتفاق فى مواضع ، وباختلاف فى مواضع أخرى .

وما حقيقة التعزير بأخذ المال عند من يجيزه من الفقهاء ؟

يرى المجيزون : أن يمسك القاضى شيئاً من مال الجانى مدة ، حتى يكون ذلك زاجراً له عما اقترفه ، ثم يعيده لصاحبه عندما تظهر توبته .

هذه صورة مختلفة تمام الاختلاف عما يتصوره المرء عن التعزير بأخذ المال ، فمن واقع المجتمع المعاصر ، نرى أنه تغريم الجانى بشيء من المال ، وذلك بأن يحكم عليه القاضى بدفع مبلغ من ماله لخزانة الدولة ، عقاباً له على ما ارتكب من جرم .

ليس هذا هو المعنى الذى قصده الفقهاء الذين أجازوا التعزير بالمال ، إذ إنهم لا يجيزون أخذ مال الإنسان بدون سبب شرعى يبرر هذا الأخذ .

وهل استدلوا على هذا التصور بدليل شرعى ؟

نعم ، فقد قاسوا حبس المال عن صاحبه مدة عقاباً له حتى يتوب ، على ما يفعل فى خيول أهل البغى وسلاحهم ، فإنها تحبس عنهم زمناً حتى إذا تابوا أعيدت إليهم .

وإذا لم يتب الجانى ، فهل يجوز للحاكم أن يتصرف فى هذا المال الذى حبسه عنده ؟

يرى الفقهاء : أنه إذا صار الجانى ميئوساً من توبته ، فإن للحاكم أن يصرف المال فيما يرى فيه المصلحة .

هل يفهم من ذلك أنه لا يوجد فى النصوص الشرعية ما يجيز تغريم الجانى بعقوبة مالية يؤديها لبيت المال ؟

بلى ، فهناك حالات ورد فيها مثل هذا الإجراء ، بحيث يكون القدر المحكوم به يتمشى مع طبيعة الجرم الذى ارتكبه الجانى ، فقد ورد أخذ شطر مال مانع الزكاة كعقوبة له على المنع ، كما ذهب الفقهاء المجيزون للعقوبة المالية إلى : أنه ليس هناك مايمنع من تغريم الجانى ، إذا كان القصد من توقيعها عليه معاقبته بمثل ما أراده من ارتكاب جريمته ، كما هو الشأن فى الجرائم التى يكون مبعثها الطمع فى مال الغير . ومن هذا القبيل جرائم الرشوة ، والاختلاس ، وكذلك احتجاز الموظف كل ، أو بعض ما يستحقه الْعَمِلَة من أجور عن أشغال متعلقة بوظيفته . وعلى وجه العموم كل الجرائم التى يكون الداعى لها الطمع فى مال الغير والاستفادة منه ، فيكون عقابه بمثل جريمته ، أى بتغريمه مبلغاً من المال ، لأنه طمع فى أخذ مال الغير ، وهذا يتفق مع مقاصد الشريعةالإسلامية وروحها ، بل مع نصوصها ، فقد قال تعالى : ﴿ ...وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا... ﴾ [الشورى : ٤٠] ، وقال ابن تيمية : إن الثواب والعقاب يكونان من العمل فى قدر الله وفى شرعه ، وأن هذا العدل الذى تقوم به السماء والأرض ، فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان هو المشروع بحسب الإمكان.

أنواع العقوبات المالية

ذكرنا فى الفقرة السابقة أن الشريعة الإسلامية تجيز توقيع العقوبات المالية ، وضربنا الأمثال على ذلك ، وإتماماً لفائدة نرى أن نذكر الآن تقسيمات ابن تيمية لهذه العقوبات ؛ فقد قسمها إلى ثلاثة أقسام : إتلاف ، وتغيير ، وتمليك ، أما الإتلاف فضرب لها المثل بإتلاف أوعية الخمر ، وتحريق المحل الذى تباع فيه .

وعلام استند ابن تيمية فى هذا الحكم ؟

استند على قضاء عمر بن الخطاب ﷺ فى الحانوت الذى كان يباع فيه الخمر ، وقد كان مملوكاً لشخص يدعى رويشد ، فقال له عمر : إنما أنت فويسق لا رويشد . وأمر بتحريق حانوته . كذلك قضى علىّ بتحريق القرية التى كان يباع فيها الخمر .

هل يقاس على ذلك الحكم إتلاف المصنوعات الرديئة والمغشوشة ؟

لا يحتاج الأمر إلى قياس ، فقد وردت فى ذلك نصوص صريحة ، ولهذا ذهب بعض الفقهاء إلى جواز إتلاف المغشوشات فى الصناعات ، كالثياب رديئة النسج ، وذلك بتمزيقها وإحراقها .

بم استدلوا على ذلك ؟

استدلوا بما ورد من : أن النبى ﷺ أمر عبد الله بن عمر بتحريق ثوبه المعصفر ، وبإتلاف عمر بن الخطاب ﷺ اللبن الذى خلط بالماء للبيع .

نحن نرى أن الغرض من العقوبة فى الشريعة الإسلامية هو إيلام مرتكب الجناية ، ألا يكفى فى حالة الصناعات الرديئة والمغشوشة ، أن تؤخذ هذه البضاعة ممن اقترف الإثم ، أى تصادر ، لحساب الخزانة العامة ، فيكون فى ذلك إيلام له ، لأنه خسر ماله ، ثم توزع على الفقراء ، ولا تتلف ، لأن فى إتلافها خسارة قومية ، وحرماناً لمن يحتاج إليها ؟

يحتمل أن يكون هذا المعنى من الأسباب التى جعلت طائفة من العلماء تكره الإتلاف ، وتُجوِّز أن يتصدق بها على الفقراء ، فقد استحسن مالك التصدق باللبن المغشوش ، لأن فى ذلك عقاباً للجانى ، بإتلافه عليه ، ونفعاً للمساكين فى نفس الوقت بإعطائهم إياه . لكن أبا القاسم قال بذلك فى الشيء القليل من مثل تلك الأموال ، لأن القول بالتصدق بالمغشوش من هذه الأموال الثمينة ، تضيع به أموال عظيمة على أصحابها ، ولهذا كان يرى فى الكبير من الأموال أن يفرض على الجانى عقوبات أخرى تعزيرية ، ويباع المغشوش لمن يعلم أنه مغشوش ، أى أن يعلن الغش لمن يشتريه .

هذه عقوبات تعزيرية موكول تقديرها ، والعفو عنها لولى الأمر ، فهل يجوز – بناءً على هذا التفويض المعطى له – عدم معاقبته ؟

يجوز لولى الأمر – إذا رأى أن المصلحة لعامة تقتضى عدم عقاب الجانى الذى غش بالإتلاف أو التغيير – العفو عنه ، لكن يجب عليه أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش ، ويكون ذلك بإزالته ، أو بيع المغشوش لمن يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره .

هذا فيما يتعلق بالإتلاف ، فما هى حقيقة القسم الثانى ، وهو " التغيير " ؟

هو تغيير هيئة الشيء الذى به يرتكب الجانى معصيته ، كتفكيك آلات اللهو وتغيير صفة المحل الذى صمم على وضع يسهل ارتكاب المعصية ، إذ يجوز للإمام أن يغير من هيئته حتى لا يستخدم فى المعصية مرة أخرى .

وما حقيقة القسم الثالث ، وهو : " التمليك " ؟

من أمثلة العقوبات التعزيرية بالتمليك قضاء رسول الله ﷺ فيمن سرق من التمر المعلق ، قبل أن يؤخذ إلى الجرين بجلدات نكال ، وغرم ما أخذ مرتين ، وفيمن سرق من الماشية ، قبل أن تؤدى إلى المراح بجلدات نكال ، وغرم ذلك مرتين . وقضاء عمر بن الخطاب ﷺ بتضعيف الغرم على كاتم الضالة

ونكتفى بهذا القدر من الحديث عن العقوبات التعزيرية فى الشريعة الإسلامية ، لكن بقيت كلمة أخيرة – ويمكن أن تسمى رجاء – إلى ولاة أمور المسلمين لتذكيرهم : بأن عليهم أن يسنوا من القوانين التعزيرية ما يحمى الأموال والأخلاق والنظام فى المجتمع ، و يفرضوا من العقوبات حسب مقدار الاعتداء على المصالح المعتبرة فى الإسلام ، فإن الشريعة الإسلامية أعطتهم الحق فى ذلك ، ومنحتهم الحرية فى تقدير هذه العقوبة ، بشرط ألا تبلغ مقدار الحدود . فإن تقاعسوا أو أهملوا فسوف يحاسبهم الله حساباً عسيراً . وإن تجنوا على العباد بدون مبرر ، أو أسرفوا فى العقاب بدون داعٍ شرعى لهذا الإسراف ، فقد خسروا خسراناً مبيناً ، وصدق الله إذ يقول : ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [النساء : ٤٠]

أهم المراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب الحديث :

- صحيح البخارى .
- صحيح مسلم .
- سنن ابن ماجة .
- سنن أبى داود .
- سنن الترمذى .
- سنن النسائى .
- مسند أحمد .

ثالثاً : كتب الفقه :

- المحلى لابن حزم .
- المغنى لابن قدامة .
- الأم للشافعى (رواية الربيع) .
- الإنصاف فى حل مسائل الخلاف : ولى الدين الدهلوى .
- الأشباه والنظائر : السيوطى .
- سبل السلام : الصنعانى .
- الإقناع : الخطيب .
- زاد المحتاج بشرح المنهاج : الكوهجى .
- نيل الأوطار : الشوكانى .
- البيان والتحصيل : ابن رشد المتوفى ٥٢٠ هـ (الجد) .
- بداية المجتهد : ابن رشد المتوفى ٥٩٥ هـ (الحفيد)
- عمدة الأحكام من كلام خير الأنام : تقى الدين المقدسى .
- فقه السنة : سيد سابق .

obeikandl.com

- التعزير فى الشريعة الإسلامية : عبد العزيز عامر .
- التشريع الجنائى فى الإسلام : عبد القادر عودة .
- الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى : محمد أبو زهرة .
- فى أصول النظام الجنائى فى الإسلام : محمد سليم العوا .
- الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيرى.

obeikandl.com